وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ (قانونى)

بحظر استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة وايرلندا

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٠ بحظر استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة وايرلندا المعدل بالقرارات أرقام ١٢١٥ لسنة ١٩٩٠ ، ٧٤٩ لسنة ١٩٩١ ، ٦٨٠ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يحظر استيراد الحيوانات الحية واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية ومنتجاتها ومخلفاتها بما فى ذلك ـــ النخاع الشوكى والكبـــد والطحال ـــ المخ ـــ الغدة الزعترية ـ اللوز والامعاء وكذلك الأعلاف وإضافاتها الحيوانية والنباتية من المملكة المتحدة وايرلندا .

مادة ٢ ـــ استثناء من الحظر المشار إليه فى المـادة السابقة يسمح باستيراد الأصناف الآتية من المملكة المتحدة وايرلندا :

١ ـــ اللحوم المجمدة والمبردة المشفاة .

٢ ـــ الألبان ومنتجاتها .

٣ ـــ الجلود .

كما يسمح باستيراد الأصناف الآتية من ايرلندا :

١ ـــ الحيوانات الحية للذبيح .

٢ ـــ الأعلاف وإضافاتها الحيوانية والنباتية ، على أن تستخدم فى تغذية الدواجن فقط .

مادة ٣ ـــ يكون استيراد الأصناف المشار إليها فى المـادة السابقة بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون هذه الأصناف مأخوذة من مزارع لم يسجل بها أى إصابة بمرض جنون الأبقار ، طبقا لقرارات مكتب الأوبئة الدولى .

أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ ينص فيها على أن هذه الأصناف من حيوانات لم يسبق إصاباتها بمرض جنون الأبقار أو من مناطق ظهر بها هذا المرض وأن الذبح تم تحت إشراف السلطات البيطرية لبلد المنشأ .

أن توثق هذه الشهادة من سفارة جمهورية مصر العربية ببلد المنشأ وأن يكون التصديق على وجه الشهادة وليس على ظهرها .

أن تستوفى باقى الشهادات والإجراءات الحجرية الأخرى .

٤ ـ تخطر لجنة المستحضرات البيطرية وإضافات الأعلاف بالهيئة العامة بيطرية ولجنة الأعلاف بوزارة الزراعة (الإنتاج الحيوانى) والمحاجر لى مستوى الجمهورية ومعاهد البحوث البيطرية ووزارتى الصحة والتموين داخلية بهذا القرار .

٥ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المعدلة له والمشار

٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

١٩٩٤/٢/١٩

دكتور / يوسف والى